

حرام وهو محل الحديث وله واجب ومدون فالنظر لا يتناول عدوك وعدوكم اولى اذ يصل اليه عليه
وسلم من حريقته وايضا يفتنه ولطيفه فقد استعمل اليمان فالعصم ويتطلب السباضان لله على غيرهما
فله في عظيم حقه وان كان احداهما خطا الله للضمان كلاهما اذ اده اجتهاده الى اعتماد او عمل يناف
اجتهاد الاخر فيضنه عيادك وهو مقدر وعند الله بحججه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارحموا
ان غالب على الامة ورفقها من هذا الباب لم يتصنم راي بعضها كعمل او فسقا صراحا اذا كثر العقول
المختلفة فيها بين الامة اجتهادها الحق به انتهى والذريعة ان من علم ان مخالفة غيره له امانات
عن اجتهادها فكونه من اهله لا يجوز له بفضه لانه حينئذ ليس له ان الذي له هو ما يكون لاجل المنصبة ولا
عصية هذا لان الاجتهاد ما جرد ان الخطا على اقربته بجمل قوله بوضهم لما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين
وكثر فقرتهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلازمهم وكما يظهر انه ببعضه تكا وقد عجزت في نفس الامر
وقد لا يعجز لانها فيه هوامه وتضير في الجح من معرفة ما يفض عليه فان كثيرا من البعض لذلك لما اتفق
من يقين انه لا يتناول الا الحق وهذا الظن خطا قطعا فان اراد انه لا يجوز يقول الا الحق فياخطئ فيه
فقد افطن قد يخشى وقد يصيب اذ قد يجمله على ليل اليه مجرد هي اولى او عارة والواجب عليه ان
يضع نفسه وتغير غاية الاخذ بها وانما شكله من الحجة خشيته ان يتبع فيما تنه عنه من البعض الحزم
وهذا عارسية بسبب النطق الهادى ان اجتهاد الحق قد يرى راي اوجه فيورد ان يتبعه قد لا يكون
المستقر لثبوته كذلك وهو اذا قصد بانضاره له انه من انزال المستوعبة ولو كان من انزال غيره لم يتضرر
لان انضاره حينئذ يشترطه بارادة على تبرعه وهو كونه وان لا يسبب الخطا وهذا كله فالحق في
قصد الانتصار للحق فاختم ذلك فانه مهم ويخفى على كثيرين في خصوصي والذريعة بيده لا يتخلو الحجة
حتى يؤمنوا ولا يؤمنوا حتى تتجاوزا وقد بينت في كتابي من بضع بينا العداوة والبغضاء فالحق ان لا انا اريد
النيطان ان يقع بينكم العداوة والبغضاء في الحزم ليس يريدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم متقون
واعين تكا على عباد الله الذين تلومهم فقالوا ذكروا امره الله عليكم انتم اعدوا والسبب تلومكم في حق
بنيته اخوانا لو اتفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وفي حق ما كانت امة
من اخفى الكافي لانها من ايقاع العداوة والبغضاء وعاز الكذب للاصلاح **ولا تقابلوا** اقاويلهم
بعضكم بعضا في اي مرض مما يجلب عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر ودعم الجاهل في الكلام الكفر
من ثلاثة ايام الا اعدت من غير اكلها اصلاح احدها وجه مقارنته لما قبله ان الشخص قد يبيع صاحب
عادة ويؤديه حقوقه وقد يبيع حقه لغيره اذ ايسر وهو **ولا يبيع** يتختم عند ائذ يبيع

العلم

العلماء وهي اذعانه البطلان ما امر في العجس **بعضكم** او بعضكم المكلفين من المسلمين والذين بين التوحيد
بالمسلم في الاضاحر جرمي للالباطل فالمن اخذ بمهوه **على سبع بعين** فلا يجوز لاحد تغيير اذن البيع
كاي رواية الصحابي ان اخبر المشركي مسلمة في رضى الخيار اذ يبيع هذا البيع وان ابيك منته بالخص
من ثمنه او جود منه ثمنه وفي ذلك لما فيه من الابداء الجوب للشافر والبعض ومن ثم وورد في قوله ذلك
انكم اذا خلت ذلك فظنتم احكامه وقوله الشري على الشري بغير اذن المشركي بان يقول انتم لا يبيع
في رضى الخيار اذ يبيع وانما اخترت منكم باعلا بما بعد متضا رضى الخيار فلا يبيع خلافا للمعج الحطابة
اذ لا يقتضى له وزعم انه قد يبيع على من يشبهه في شريه يرويه انتم من عدم الرضا بالخيار
كان هو المظهر لفسده والاطاع انما يقتضى تحريم ذاته لانه اضر بالمعج عليه وكذا يجرم السوم على السوم
غيره كما في رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير كما في رواية الصحابي وكلما في معنى ذلك مما ينفر
القلوب ويورث الشقاق الان يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولو اذع الله الشافر حينئذ
والسوم الحزم هو ان يرضى من بعد استقره صحرا او يرضى على المشركي ارضعه منه ويحرمه بعد
البيع وقيل لرضعه الذي هو السوم على البيع او الشري على الشري كما تقره اشد وقول ابن كرم من اصحابنا
يجوز ذلك ان راه مغنوا صنيف والوجه الحرفه طمنا وبيع الرجل قبل الاذن من المشركي حينئذ
مثل المشتريه باقل كالمبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري اكثر كالمشتري على الشري في شرط الترخيم
هنا وفي الخفى علم النبي والبيع والشري هما صحيح ايضا وان حرم لانه الترخيم لم يمت خارج عن اللات لانها
ليظهر ما ورد في الرواية في التي قبل استقره **وكون اعداء الله** او يلبغ اذع الله **اخوانا** اي التوا
ما يضر به باخوانا من سبق ذكره وغيره من فعل المولى وتترك المشركي ان تعاملوا وتعاشروا معاملته
الافوه ومما شترتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا القلوب و
الصحة بكل حال فاعلم ان هذا لا لتعليل لما قبله وكلمه قال اذا تركتم التماسد وراعه كتب اخوانا
والاكثر اعلاء ويجزله عباد الله اشارة الى انكم عبده محكم ان تظنوه بان تكونوا بالاخلاق فيما
هرم وتوجه طاعة الله تعالى كونهم اخوانا بالتعاقد على اقامة دينه واطهار شعابره اذ يردنا انك
القلوب لا يبر ذلك كما يفيد قوله تعالى هو الذي اذكركم بفضه والمؤمنين والف بين قلوبهم الاية ثم
ايضا ان هذا فيه امر اكثار ما يصير به المسلمين اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق المسلم على المسلم
كرة السلام والتباعد وتثبيت الطاهر وعبادة الرضى ونسب الخباير واجابة الدعوى والفقير ورضى
التبوك تعادلا تقابلوا بالبراز بها واذ ان الهدي تذهب السخيمة وروى تصافحوا انه يذهب السخيمة